

الأمان الرقمي للطفل: " تحليل مُعمق لأحدث أشكال الجرائم السيبرانية ضد الأطفال."
**Child Digital Safety: "An In-depth Analysis of the Latest Forms of
 Cybercrime against Children."**

باهة فاطمة

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر الدراسات القانونية

baha.fatma@univ-tiaret.dz

كريم آيات فاطمة الزهراء ♦

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر الدراسات القانونية

ayatfatimazohra@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/07/06

تاريخ القبول: 2025/02/01

تاريخ الإرسال: 2024/04/04

الملخص :

في ظل التطور التكنولوجي الحاصل في العالم الرقمي نشأت تحديات ومخاطر جديدة تتمثل الجرائم السيبرانية المستحدثة التي تستهدف فئة الأطفال لسهولة استدراجهم، إذ تتعرض هذه الفئة الهشة لخطر كبير نتيجة استخدامهم الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي دون رقابة من طرف أوليائهم، الأمر الذي يتسبب في تأثيرات نفسية واجتماعية خطيرة على الضحايا. تشمل هذه الجرائم التحرش الجنسي- عبر الأنترنت والابتزاز الإلكتروني وانتهاك الخصوصية للطفل بالإضافة إلى العديد من الجرائم. وفي سبيل التصدي لهذا التهديد المتنامي يجب على الأهل والمعلمين توعية الأطفال بمخاطر الأنترنت والتحدث معهم بشكل مفتوح حول الأمور المتعلقة بالأمان الرقمي من جهة، ومن جهة أخرى يقع على عاتق السلطات تشديد القوانين ومراقبة الأنشطة الإلكترونية للحد من هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الأنترنت، التحرش السيبراني، التمر السيبراني، التجنيد السيبراني، الاستغلال الجنسي.

Abstract:

In light of the technological development taking place and in the digital world, new challenges and risks have arisen, namely the new electronic crimes that target children for ease of luring, as this vulnerable group is exposed to great

كريم آيات فاطمة الزهراء، باهة فاطمة

danger as a result of their use of the Internet and social networking sites without supervision by their parents, which causes serious psychological and social effects on the victims, these crimes include sexual harassment via the Internet, electronic blackmail, violation of the child's personal privacy in addition to many crimes, and in order to address this growing threat, Parents and teachers should educate children about the dangers of the Internet and talk openly to them about matters related to digital safety on the one hand, and on the other hand, it is the responsibility of the authorities to tighten laws and monitor electronic activities to reduce these crimes.

Keywords: Child, Internet, cyber harassment, cyberbullying, online recruitment, sexual exploitation

مقدمة:

مع التطور التكنولوجي الهائل في القرن الواحد والعشرين انطلق البشر- في رحلة استكشافية لعوالم جديدة، تلك التي لا ترتبط بالفضاء الخارجي بل ترتبط بالفضاء السيبراني الذي أصبح جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية، والذي يتجلى تأثيره بوضوح في حياة أطفالنا. ففي عصر- يتسم بالتطور التكنولوجي انبثقت الفرص والتحديات الجديدة، حيث امتدت شبكة الأنترنت كأرضية ثقافية تربط بين البشر- في كل أنحاء العالم من خلال تقديم المعلومات، التواصل، الترفيه، و بمثابة انقلاب في الطريقة التي تتفاعل فيها مع بيئتنا. وفي وسط هذا البحر الإلكتروني المتلاطم، تنمو تحديات خطيرة تهدد سلامة و أمن الأطفال، ففي ظل فوائد التقنية الرقمية الفائقة يظهر أمامنا جانب مظلم ومخاطر غير مسبقة تستهدف الأطفال عبر الأنترنت، تتمثل في الجرائم الإلكترونية المستحدثة الموجهة نحو أكثر الفئات الهشة في المجتمع وأكثرهم براءة إذ يشكل هذا التطور التكنولوجي سلاحاً ذو حدين حيث أنه من جانب يوفر مزايا هائلة للأطفال ومن جهة أخرى يفتح أبواباً واسعة أمام مختلف أشكال الاعتداءات الإلكترونية ضدهم، مثل التحرش بهم وابتزازهم والتلاعب الذي براءتهم إلى ترويح محتوى ضار يهدد نموهم النفسي والاجتماعي. يعد الفضاء السيبراني ساحة خصبة للمجرمين الإلكترونيين للعب أدوارهم إذ يتيح لهم الاختباء والتكرار وراء الشاشات والهويات المزيفة.

تكمّن أهمية الموضوع في بيان مدى خطورة الجرائم السيبرانية المستحدثة على سلامة الأطفال وعلى نموهم الشخصي- والنفسي- وفهم هذه الجرائم بشكل أعمق والعمل على توعية الأطفال وأوليائهم بمخاطر الأنترنت وسليباتها المترتبة بأولادهم، فضلاً على تعزيز التشريعات والسياسات لمكافحة هذا النوع المستحدث من الاجرام الإلكتروني من خلال تكثيف جهود المجتمع والدولة من أجل تعزيز وتوفير بيئة آمنة عبر الأنترنت تساهم في حماية جيل متطور و واع يتمتع بالأمن في العالم السيبراني.

الأمان الرقمي للطفل: "تحليل مُعمق لأحدث أشكال الجرائم السيبرانية ضد الأطفال".

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم أثر التحول الرقمي واستخدام التكنولوجيا في زيادة مخاطر الأنترنت على الأطفال، وكيف يمكن للمجرمين استغلال التقنيات المتطورة في ارتكاب الجرائم ضد هذه الفئة وكذلك تحليل أبعاد المشكلة وفهم أعمق لأنواع الجرائم عبر الأنترنت، ثم بيان حجم تأثيرها على ضحاياها من الناحية النفسية، العاطفية والاجتماعية، كما تهدف إلى دراسة مختلف النصوص القانونية والسياسات الحالية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية ضد الأطفال.

من خلال هذا المقال سنسلط الضوء على مختلف الجرائم السيبرانية المستحدثة الماسة بالطفل في العالم الرقمي، انطلاقاً من إشكالية رئيسية مفادها:

- كيف يمكن للأطفال أن يتمتعوا بالحماية الكاملة على الأنترنت دون المساس بخصوصيتهم وحريةهم؟

من أجل البحث في حقيقة الموضوع ومحاولة الإجابة على التساؤلات المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، والذي سنقوم من خلاله ببيان مختلف الجرائم السيبرانية المستحدثة الواقعة على الأطفال والتطرق إلى أنواعها ومدى تأثيرها على نفسية وصحة الطفل. مع العمل على تحليل مختلف النصوص القانونية المحددة لهذه الجرائم ومدى توفيق المشرع الجزائري في التصدي لها ومكافحتها.

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم دراستنا إلى مبحثين، تناولنا في (المبحث الأول) الجرائم السيبرانية الماسة بسلامة الجسدية والنفسية للطفل عبر الأنترنت بالتطرق إلى جرائم الانتهاك النفسي وجرائم الاعتداء الرقمي والتهديد عبر الأنترنت ضد الأطفال، أما (المبحث الثاني) فتناولنا فيه الجرائم السيبرانية الماسة بأمن الطفل وخصوصيته عبر الأنترنت والذي سنطرق فيه إلى جرائم التجنيد وانتهاك الخصوصية وكذا الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت.

المبحث الأول: الجرائم السيبرانية الماسة بسلامة الجسدية والنفسية للطفل عبر الأنترنت

في هذا العصر- الرقمي المتقدم يواجه الأطفال تحديات جديدة تتعلق بسلامتهم الجسدية والنفسية عبر الأنترنت، تتضمن هذه التحديات تهديدات جديدة من جراء الجرائم الإلكترونية التي يمكن أن تترك آثاراً مدمرة على حياتهم.

في هذا المبحث سنطرق إلى أنواع الجرائم الإلكترونية التي تمس سلامة وصحة الأطفال النفسية والجسدية. هذه الجرائم المتمثلة في الانتهاك النفسي- ضد الأطفال عبر الأنترنت (المطلب الأول)، وجرائم الاعتداء الرقمي والتهديد ضد الأطفال عبر الأنترنت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم الانتهاك النفسي ضد الأطفال عبر الأنترنت

جرائم الانتهاك النفسي عبر الأنترنت تتمثل في مجموعة الأفعال غير القانونية أو سلوكات ضارة تستهدف الأطفال وتضر- بصحتهم النفسية، إذ من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة الجرائم المرتبطة بالألعاب

كريم آيات فاطمة الزهراء، باهة فاطمة

الإلكترونية (الفرع الأول). وقد يتعرض الطفل للتمر الإلكتروني بمختلف صورته وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بالألعاب الإلكترونية

الألعاب الإلكترونية وإن كان الهدف منها تنمية القدرات الإدراكية للطفل وتوفير الترفيه له، إلا أنها وفي نفس الوقت تحمل العديد من الأضرار على صحة الطفل النفسية والجسدية، و تنعكس بالتأثير على سلوكه وذلك لإفرازها العديد من السلبيات مثل العنف والنزعات العدوانية التي تزرعها في نفسية و تربية الطفل الناشئ.

أولاً: مفهوم الألعاب الإلكترونية:

هي ألعاب حديثة عرفت انتشارا بالغا في العالم الرقمي، إذ تلعب بواسطة الحاسوب "ألعاب الحاسوب" أو شاشة التلفاز "ألعاب الفيديو" أو بواسطة الهواتف الذكية أو في قاعات الألعاب الإلكترونية. بحيث تعمل هذه الألعاب على تزويد الفرد المتعة الآتية عن طريق استخدام اليد والعينين، أو كنشاط يقوم به مجموعة من اللاعبين مع بعض، في نزاع وهي مقيّد بقواعد الكترونية مُعَيّنة.

وقد مرت الألعاب الإلكترونية بمراحل عديدة فأصبحت ماهي عليه في الوقت الحالي، بنظام ثلاثي الأبعاد، و بصورة وجودية عالية مع امكانيات صوتية تؤثر على اللاعبين وقت اللعب.¹

ثانياً: أسباب إقبال الأطفال على الألعاب الإلكترونية:

هناك مجموعة من العوامل النفسية والاجتماعية التي تقف وراء انجذاب الأطفال للألعاب الإلكترونية، سنحاول إجمالها فيما يلي:

1. جذب الأطفال: الألعاب الإلكترونية تتوفر على عامل جذب الأطفال بحيث توهّمهم وتجعلهم طرفا في اللعبة كالمبارزة، المباراة، قيادة مركبات أو دراجات وحتى بالقتال في معارك وهمية في المدن أو الأدغال أو حتى دخول عصور ما قبل التاريخ. تضعهم في إطار من الخيال و المغامرة المستمرة، مليئة بالمؤثرات و الألوان...كلها عوامل تساعد على جذب الأطفال والمهائم.

2. التماثل مع الأبطال: تعمل الألعاب على أن توفر للطفل إطاراً تجعله يتوهم بأنه بطل اللعبة، فيتنقل ويتحرك كما يريد مما يؤدي إلى انسجامة التام داخل اللعبة.

3. التعايش مع عالم وهمي افتراضي: من خلال خلقها لعالم وهمي بعيد كل البعد عن العالم الحقيقي، بحيث توفر للطفل إمكانيات تمثل ذاته والسيطرة في هذا العالم والقدرة على التصرف واتخاذ القرار، مقارنة بالواقع المعيش الذي يتطلب تحمل المسؤولية وكذا السيطرة على الذات وتعزيزها في العالم الافتراضي، حيث يجد

¹ - جميلة قادم، لامية طالة، الألعاب الإلكترونية وعلاقتها بانتشار ظاهرة الاتجار لدى الأطفال والمراهقين في المجتمع الجزائري لعبة الحوت الأزرق نموذجاً، مجلة: الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، المجلد5، العدد2، سنة 2022، ص311.

الأمان الرقمي للطفل: "تحليل مُعمق لأحداث أشكال الجرائم السيبرانية ضد الأطفال".

الطفل نفسه يحمل رشاشاً أو يقود طائرة أو سيارة تعمل على تعويض الواقع المعيش خصوصاً بالنسبة للأطفال لم يبلغوا هذا المستوى من التحكم.¹

ثالثاً: سلبات الألعاب الإلكترونية بالنسبة للأطفال:

هناك مجموعة من السلبات تسببها الألعاب الإلكترونية نذكر منها:

- ✓ إدمان اللعب في كل وقت وزمان واكتساب العادات السيئة.
 - ✓ فشل الأداء الأكاديمي أو الحصول على نتائج دراسية ضعيفة.
 - ✓ الكسل والخمول والعزلة الاجتماعية، الشعور بالوحدة والانطواء.
 - ✓ انتشار العنف، إذ حسب العديد من الدراسات، فإن ممارسة الألعاب الإلكترونية خلال السنوات الأخيرة كانت سبباً في ازدياد السلوك العنيف وارتفاع معدل الجرائم مثل: الاعتصاب، القتل، والاعتداءات الخطيرة في المجتمع.²
- رابعاً: بعض النماذج من الجرائم المرتبطة بالألعاب الإلكترونية:

من خلال هذا العنوان سنتطرق إلى بعض نماذج من أغرب وأبشع الجرائم التي حصلت بسبب الألعاب الإلكترونية، حيث بعض الألعاب مبنية بكاملها على العنف الشديد الذي قد ينقلب في الواقع إلى جرائم حقيقية.

1. لعبة تحدي الحوت الأزرق "bleu whale challenge": الحوت الأزرق³ لعبة اخترعها شاب روسي يدعى "فيليب بوديكنين"، هي عبارة عن تطبيق الكتروني يؤثر سلباً على إرادة مستخدميه فيجبرهم على القيام بجملة من الأنشطة غير المشروعة وكذلك المساس بصحتهم النفسية والجسدية، وقد يؤدي بهم في بعض الأحيان إلى وضع حدٍ لحياتهم. انتشرت هذه اللعبة سنة 2017، تستهدف الأطفال والمراهقين ما بين (12-16 سنة) وتعتمد في طريقة لعبها على غسل أدمغتهم بإعطائهم مجموعة من الأوامر والتحديات على مدار 50 يوم⁴.

¹ - المرجع نفسه، ص 311-312.

² - جميلة قادم، لامية طالة، المرجع السابق، ص 313.

³ - أخذت لعبة "الحوت الأزرق" اسمها من الملاحظات الكثيرة لارتقاء الحيتان على الشواطئ، ويقول البعض إن هذه الحيتان تقوم "بالانتحار" طوعاً غير أن أصل هذه الظاهرة لا يزال محط جدل.

⁴ - تتكون اللعبة من 50 مرحلة على مدار 50 يوم حيث يتم شحنهم بالأفكار السلبية، وهي الضياع والكراهية وإيذاء النفس وبث روح اليأس بداخلهم إلى أن يصل إلى التحدي 50 وهو الانتحار شنقاً، ومن أمثلة الأوامر:

- رسم حوت أزرق بواسطة آلة حادة على ذراعه وتصويرها وإرسالها إلى المشرفين على اللعبة.
- مشاهدة أفلام رعب في ساعات متأخرة من الليل.
- الذهاب إلى أماكن مرتفعة.
- أخذ صور لعائلته وهم في حالة نوم أو تعري.

كريم آيات فاطمة الزهراء، باهة فاطمة

ومع زيادة التحديات تصبح هذه الأوامر غريبة، وفي نهاية اللعبة يُطلب منهم الانتحار بطريقة مباشرة، حيث سجلت في الجزائر عدة حالات انتحار آخرها الطفل هيثم موسلي (11 سنة)، عثر عليه منتحرا داخل المنزل العائلي وفي إحدى يديه رسم شكل الحوت الأزرق، والضحايا عبد الرحمان (11 سنة)، محمد أمين (09 سنوات)، عبد المؤمن (09 سنوات).

2. المراهقان ويل وجوش قتلًا شخص بسبب لعبة "جي تي أي": المراهقان ويل (15 سنة) جوش (13 سنة) قاما بقتل سائق دراجة نارية وجرح شخص آخر عن طريق قنصهما ببندقية نارية، وعند القبض عليهما اعترفا بأنهما كانا يقلدان ما يحدث في اللعبة "جي تي أي".

3. حرمانه من لعبة "counter strik" جعله يقتلها بـ 17 طعنة: مراهق آخر (15 سنة) بسبب هذه اللعبة غاب عن المدرسة لمدة 200 يوم، الأم لم تستطع التحمل فجاءت لحظة غضب عارم وعدم التمكن من السيطرة على ابنها إلا بقطع الأتريت وأخذ جهازه، فذهب المراهق إلى المنزل وأحضر سكينًا وقام بطعن أمه 17 طعنة مما أدى إلى مقتلها، و الآن يخضع للعلاج النفسي وقضاء عقوبة مقدرة بـ 12 عامًا سجنًا بسبب جريمة قتل بشعة في حق والدته لأنها رفضت إكمالها اللعبة.

4. منعه من لعبة "pubg" فقتل عائلته: بلال شاب باكستاني مدمن على هذه اللعبة بحسب تصريحات مقربين له، حيث أنّ أفراد عائلته كانوا كثيرًا ما يمنعه من لعبها، الأمر الذي أدى به في أحد الأيام إلى إطلاق النار عليهم، إذ رصدته الكاميرا في مكان الجريمة وهو يرتدي خوذة وسترة غريبة قبل أن يبدأ في إطلاق النار عليهم في مشهد مائل لما يحصل في اللعبة "pubg"¹

خامسا: الجهود الدولية والوطنية لحماية الطفل من مخاطر الألعاب الإلكترونية:

هناك العديد من الجهود المبذولة سواء على المستوى الدولي أو الوطني، حيث اعترفت العديد من الاتفاقيات الدولية والمواثيق الإقليمية على حق الطفل في اللعب، شريطة عدم الإضرار بصحته، أما على المستوى الوطني فقد وضع المشرع بعض المراسيم التي من شأنها حماية الطفل من مخاطر الألعاب الإلكترونية.

1. الجهود الدولية لحماية الطفل من مخاطر الألعاب الإلكترونية:

○ **اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:** مصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461-92² والتي نصت في (المادة 17) على

● في المرحلة الأخيرة يطلب القارئ على اللعبة من اللاعبين الإقدام على الانتحار بحيث لا يمكنه الانسحاب لأنه يكون تحت التهديد والابتزاز. للمزيد راجع: جميلة قادم، لامية طلة، المرجع السابق، ص 315.

¹ - يوسف عبو، بسبب لعبة فيديو مراهق يقتل أمه بسكين وآخر يقتل أخته الصغيرة وشقيقة، الرابط <https://misaha.com/info>، تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/29.

² - المرسوم الرئاسي 461-92 المؤرخ في 19/12/1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية لاتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/12/20، الجريدة الرسمية العدد 91.

الأمان الرقمي للطفل: "تحليل مُعمق لأحداث أشكال الجرائم السيبرانية ضد الأطفال".

الاستعمال غير المشروع لوسائل الاعلام ومن بينها الأنترنت، ودعت الدول المصادقة إلى بذل قصارى جهدها في التوجيه الفعال والصادق لوسائل الاعلام في حياة الطفل وحمايته من الآثار السلبية ومن بينها الألعاب المضرة بالأطفال.

○ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990: والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 03-242¹ وقد نصت (المادة 12) على حق الطفل في اللعب والأنشطة المناسبة له واستبعاد أي نشاط مما كان مضمونه يشكل خطرا على الطفل.

2. الجهود الوطنية لحماية الطفل من مخاطر الألعاب الإلكترونية:

○ المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 29/10/2005 يحدد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه². هذا القرار جاء أحكامه مقتصرّة على تنظيم شروط استغلال مؤسسات التسلية والترفيه³، حيث من خلال هذا القرار يتضح لنا صراحة النص القانوني، إلا أن الواقع المعيش لا يتطابق مع المرسوم إذ أغلب نوادي الأنترنت تخرج عن التطبيق السليم للتشريع، كما حظر المشرع الجزائري على مستغل نوادي الأنترنت تشغيل المستخدمين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة⁴ وذلك تحت طائلة سحب الرخصة لمدة لا تتجاوز 6 أشهر وفي حالة العود يتم سحب الرخصة نهائيا⁵.

المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21/12/1997 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن اللعب⁶، حيث تنص أحكامه على مجموعة من المعايير الواجب اتباعها لحماية الأطفال من الأضرار الناجمة عن اللعب، ولكن بالنظر إلى الفترة التي صدر فيها حيث كان متوفرا آنذاك ألعاب الفيديو فقط، أما اليوم كان لزاما على المشرع التدخل وتعديل المرسوم ليتوافق مع ما يشهده العصر- الحالي من تطور في الألعاب الإلكترونية والتي تشكل خطورة بالغة متزايدة على صحة الطفل⁷.

¹ - المرسوم الرئاسي 03-242 المؤرخ في 8 يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990، الجريدة الرسمية، العدد 41، سنة 2003.

² - المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005، يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج.ر. العدد 39، المؤرخة في 05 يونيو 2005.

³ - زروقي إبراهيم، الحماية القانونية من تأثيرات الألعاب السلبية الإلكترونية، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي، "الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن"، جامعة محمد بن أحمد-وهران، المنظم يوم: 04 فيفري 2013، ص 198.

⁴ - للمزيد من المعلومات راجع: (المادة 24) من المرسوم 05-207 يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه.

⁵ - حورية سويقي، الحماية القانونية للطفل من الألعاب السلبية الإلكترونية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، العدد 04، سنة 2017، ص 137.

⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 97-494 مؤرخ في 21 شعبان 1418، الموافق 21 ديسمبر سنة 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج.ر. رقم 85، سنة 1997.

⁷ - زروقي إبراهيم، المرجع السابق، ص 198.

كريم آيات فاطمة الزهراء، باهة فاطمة

الفرع الثاني: جريمة التنمر السيبراني: "cyberbullying"

تختلف نسبة تأثير جريمة التنمر السيبراني على الأطفال مقارنة مع الفئات العمرية الأخرى، وذلك في شتى الأمور نظرا لنقص أهليتهم جسديا ونفسيا بالنظر إلى أن كل أشكال جريمة التنمر على مستوى العلاقات الإلكترونية قد تدفع بهذا الطفل ناقص الأهلية إلى مشاكل نفسية قد تصل إلى حد الانتحار.

أولا: مفهوم جريمة التنمر السيبراني: فعل أو سلوك عدواني متعمّد يتم تنفيذه باستخدام الوسائل الإلكترونية من قبل فرد أو مجموعة بشكل متكرر ضد الضحية ومع مرور الوقت لا يمكن الدفاع عن نفسها بسهولة¹، أو هو سلوك متكرر يهدف إلى تخويف الأشخاص المستهدفين وإغضابهم والتشهير بهم عبر منصات التراسل، منصات الألعاب، الهواتف الذكية، ومن بين أمثلة هذا النوع من التنمر:

- ✓ إرسال رسائل أو نشر صور محرّجة لشخص ما على مواقع التواصل الاجتماعي.
- ✓ إرسال صور أو رسائل أو مقاطع فيديو مؤذية أو مسيئة أو تهديدات عبر منصات التراسل.
- ✓ انتحال شخصية أحد ما وتوجيه رسائل دينية باسمه للآخرين من خلال حسابات وهمية.²

ثانيا صور جريمة التنمر السيبراني:

هناك عدة صور للتنمر السيبراني سنحاول إجمالها في النقاط التالية:

- **التنمر الانفعالي:** يتمثل في الشتائم والتهديدات والسخرية من الضحية وإذلاله مع تزييف القصص ونشرها عبر وسائل التواصل.
- **التنمر العنصري:** القذف وسب ديانة الشخص ومكانته الاجتماعية بصورة متعمّدة في المواقع الإلكترونية.
- **التنمر الجنسي:** استخدام أسماء جنسية، أو تهديد الطفل بالممارسة وراء الشاشة أو عبر رسائل نصية.
- **التنمر العاطفي أو النفسي:** المضايقة، التهديد، الإذلال، تخويف الطفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

¹ - أحمد محمد عبد الرؤوف المنيحي، التنمر وابتزاز النساء عبر الأنترنت-الطرق والأساليب-علامات تحذير للضحايا-كيف نخفي أبنائنا وبناتنا، الرابط:

<https://www.google.com/search>

² - منظمة اليونسيف، التنمر عبر الأنترنت: ما هو وكيف نوقفه؟، الرابط <https://www.unicef.org/ar>، تم الاطلاع عليه

يوم 30/08/2023.

الأمان الرقمي للطفل: "تحليل مُعمق لأحداث أشكال الجرائم السيبرانية ضد الأطفال".

- **التنمر في العلاقات الاجتماعية:** من خلال منع الأطفال من ممارسة بعض الأنشطة برفض صداقتهم أو نشر الإشاعات عن الآخرين إلكترونياً.¹
ثالثاً: آثار التنمر السيبراني على الطفل:

عندما يحدث التنمر عبر الأنترنت يبدو الأمر وكأنك تتعرض للاعتداء من كل مكان، حتى داخل بيتك وأنه لا سبيل للنجاة، ويمكن أن تستمر هذه التأثيرات مدة طويلة على الطفل ونفسيته بطرق عديدة ومن جملة التأثيرات نذكر ما يلي:

- **اضطرابات صحية ونفسية:** يكون الأطفال الذين تعرضوا للتنمر أكثر عرضة للإصابة بالأمراض، كالإكتئاب، التوتر، القلق، الأرق انخفاض تقدير الذات، إيذاء النفس و أخيراً الإقدام على الانتحار.
 - **ضعف التحصيل الدراسي:** قد يخشى الأطفال الذين تعرضوا للتنمر من الذهاب إلى المدرسة ومن المرجح أن يحصلوا على نقاط متدنية أو ترك الدراسة كلياً.
 - **تعاطي المواد المسببة للإدمان:** تزداد احتمالية الأطفال الذين تعرضوا للتنمر من تعاطي الكحول والمواد المخدرة الأخرى.
 - **العدوان:** يكون الأطفال الذين تعرضوا للتنمر أكثر عرضة لحمل السلاح في المدرسة وربما ينتجهم القليل من هؤلاء الأطفال للانتقام باستخدام وسائل العنف.²
- رابعاً: الآليات القانونية لحماية الطفل من جريمة التنمر السيبراني:**

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على لفظ "التنمر" لكونه ذو طبيعة اجتماعية أكثر منه لفظ قانوني، وأطلق عليه مصطلح "التمييز وخطاب الكراهية"، والذي يدخل ضمنه كل شروط قيام فعل التنمر. حيث جاء في نص (المادة 2) من قانون 05-20 المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها،³ تعريف لمصطلح "خطاب الكراهية" "التمييز". ويعد هذا القانون من أهم الآليات للتصدي لجريمة التنمر، حيث يتميز هذا القانون بالعمومية، فلم يحدّد فئة عمرية عن غيرها كما جاء باليات وقائية وأخرى ردعية.

1. **الآليات الوقائية:** حسب (المادة 06) من القانون فإنه يقع على عاتق الدولة ومؤسساتها العمومية وإداراتها أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ويتجسد ذلك عن طريق برامج تحسيسية وتوعية ونشر ثقافة التسامح والحوار والتحسيس بمخاطر هذه الجريمة وبيان

¹ - طالي إيمان عائشة، مباركي ميلود، جريمة التنمر السيبراني في ظل حماية حقوق الطفل والآليات القانونية الرادعة لها-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي- والمصري-، مجلة الروافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي بلحاج بو شعيب-عين تموشنت، المجلد 07، عدد خاص، سنة 2023، ص 638-639.

² - إيمان يونس إبراهيم العابدي، التنمر لدى الأطفال، د.ط، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، سنة 2020، ص 85.

³ - قانون رقم 05-20، مؤرخ في 28 أبريل 2020، ج.ر العدد 25 المؤرخة في 2020/04/29، المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

كريم آيات فاطمة الزهراء، باهة فاطمة

آثار وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في نشرها، واعتبار حقوق الطفل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

2. **الآليات الردعية:** تنحصر في عقوبات سالبة للحرية تتراوح ما بين 6 أشهر إلى 10 سنوات حبس بالإضافة إلى غرامة مالية من 60.000 إلى 10.000.000 د.ج.¹ وبالرجوع إلى جريمة التمر الإلكتروني فقد نص المشرع بشكل صريح عليها في (المادة 1/31).²

الملاحظ من فحوى نصوص المواد أنها جاءت لأبعاد اجتماعية، أما من ناحية حماية الطفل في الفضاء السيبراني فلا يوجد نص أو قانون خاص بالتمر في البيئة الرقمية أو البيئة الاجتماعية، إذ لا تكفي هذه النصوص لتوفير الحماية الكافية للطفل بل يجب وضع تقنين خاص لمكافحة هذه الجريمة وكذا تسليط الضوء على الرقابة الأبوية لوضع حد للآثار السلبية لها سواء على الصحة النفسية أو الجسدية للطفل.

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء الرقمي والتهديد ضد الأطفال عبر الأنترنت

في العصر الرقمي الذي نعيش فيه تزداد جرائم الاعتداء الرقمي والتهديد ضد الأطفال عبر الأنترنت بشكل سريع ومخيف. إنَّ التطور التكنولوجي وتوسع وسائل التواصل الاجتماعي قد أتاح للمجرمين الإلكترونيين وسيلة جديدة لاستهداف والتأثير على أرباب العالم.

من خلال هذا المطلب سنتناول جريمة التحرش السيبراني (الفرع الأول)، وجريمة الابتزاز السيبراني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة التحرش السيبراني

إنَّ معايشة الطفل للتكنولوجيا ورغبته في الاستكشاف والاطلاع على كل ما هو جديد، فإنَّه عند استخدامه للأنترنت تعرض عليه معلومات، صور، ألعاب، أفكار لا تخلو من إيحاءات جنسية، كما قد يتواصل الطفل مع أشخاص لا يعرفهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو غرف الدردشة وقد يشارك معهم معلومات حساسة. إذ أنَّ أغلب الأطفال يمتلكون حسابات على الفيس بوك أو المواقع، الأخرى الأمر الذي يجعلهم فريسة سهلة للمجرمين من أجل التحرش بهم إلكترونياً.

¹ - طالبي إيمان عائشة، مباركي وليد، المرجع السابق، ص 634-637.

² - (المادة 1/31) على أنه: "يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من 02 إلى 05 سنوات حبس وبغرامة من 20.000 إلى 500.000 د.ج. إذا كانت الضحية طفلاً..إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال."، كما نصت (المادة 34) منه على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000 د.ج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع."

الأمان الرقمي للطفل: "تحليل مُعمق لأحدث أشكال الجرائم السيبرانية ضد الأطفال".

أولاً: مفهوم جريمة التحرش السيبراني:

التحرش السيبراني بالأطفال¹ يُعرّف بأنه: "استخدام الوسائل الإلكترونية ووسائل التواصل في توجيه رسائل تحتوي على مواد تسبب الإزعاج للشخص سواء أكانت عبارة عن تلميحات بالتعرف على الطفل لأهداف جنسية أو كانت تحتوي على عبارات شتم جنسية، صور مشاهد أو فيديوهات جنسية، التهديد بالابتزاز باستخدام صور الضحية أو استخدامها دون علمه ومشاركتها عبر وسائط التواصل الاجتماعي".

بدأت ظاهرة التحرش الإلكتروني مع ظهور البريد الإلكتروني وساهمت الأنترنت ووسائل التواصل في انتشاره، وتعددت وسائله على غرف الدردشة، منتديات الأنترنت، (Meta (Facebook، twitter(X، Instagram، الإعلانات عبر الأنترنت...

يلجأ المتحرش بالطفل لاستغلاله جنسياً إلى عامل الهوية المجهولة أو انتحال شخصية طفل أو مراهق، يقنعه بالتواصل معه وعقب بعض المحاورات البريئة ينجح في اكتساب ثقة الصغير فيطلب منه رقم الهاتف أو العنوان بغرض مواعדתه في العالم الحقيقي، وذلك هو الهدف المرجو، أو قد يقترح عليه أن يقوم بتسجيل حصص تصويرية إباحية عبر كاميرا الأنترنت.

وعليه يمكن طرح التساؤل التالي: من هم الأشخاص الأكثر عرضة للتحرش الإلكتروني؟ للإجابة عن التساؤل، كشفت دراسة أجراها معهد "يوث باروميتر" (youth barometer) أن الفتيات التي تتراوح أعمارهن ما بين 05-18 سنة اللواتي يدخلن إلى غرف الدردشة يتلقين دعوات جنسية أو يتعرضن للتحرش الجنسي، وكشف المسح بأن 62% منهن يتلقين اتصالات عبر الأنترنت من أشخاص هدفهم مناقشة الأمور الجنسية معهم².

ثانياً: أنماط التحرش السيبراني بالأطفال:

هناك العديد من أنماط التحرش السيبراني بالطفل عبر الأنترنت، نجلها في مجموعة النقاط التالية:

- **التحرش اللفظي:** إما عن طريق إرسال الكلمات الخادشة للحياء، مكالمات صوتية، تعليقات ذات طابع جنسي، تلفظ بكلمات جنسية، طلب ممارسة الجنس إلكترونياً.
- **التحرش البصري:** يتمثل في إرسال صور ومقاطع جنسية، طلب من الضحية كشف عن أجزاء من جسمها، قيام المتحرش بإرسال صور أو فيديوهات مخلة بحياء الطفل.

¹ - التحرش الإلكتروني للأطفال أو التحرش الجنسي — عموماً يعرف بمرض "البيدوفيليا" أو "الغلمانة"، حيث يعتبر هؤلاء المجرمين بأنهم مولعين بالأطفال هو عبارة عن اضطراب نفسي لديهم. للمزيد من المعلومات راجع: شركة cyber one، ما هو التحرش بالأطفال أو البيدوفيليا الإلكتروني، الرابط: <https://cyberone.co>.

² - سوريا عثمانى مرابط، سعاد بن جديدي، التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال المظاهر والمخاطر بين متحرش ومتحرش به-دراسة حالة-، مجلة الدراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة باتنة 1 حاج خضر، المجلد 1، العدد 1، سنة 2016، ص 82-83.

كريم آيات فاطمة الزهراء، باهة فاطمة

- **التحرش بالإكراه:** من خلال اختراق حساب أو جهاز الطفل الضحية وحصول الجاني على صور أو معلومات شخصية واستخدامها كوسيلة ضغط لإجبار الضحية على الموافقة باللقاء بالمتحرش، أو من خلال الملاحقة و التهديد، الابتزاز بنشر صور أو التشهير به عبر الوسائل الإلكترونية.¹
- ثالثا: الحماية الجنائية للطفل من التحرش السيرياني عبر الأنترنت:**

تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم فعل التحرش الجنسي - في قانون العقوبات من خلال نص (المادة 341 مكرر)²، وما يلاحظ على نص هذه المادة أنَّ المشرع أولى حماية خاصة بالطفل من هذه الجريمة، وهذه الحماية لم تقتصر - على تجريم التحرش الجنسي - بالطفل وإنما بتشديد العقوبة أيضا، من أجل توفير حماية أكبر وتقرير المزيد من الردع بالجاني من خلال الجمع بين عقوبيتي الحبس والغرامة المالية.³

لم يول المشرع عناية كافية لحماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي عبر الأنترنت أو إذا تمت عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فكان من الأحسن أن يدرج المشرع ضمن المادة عبارة "بأي وسيلة الاتصالات السلوكية أو اللاسلوكية" حتى لا تشكل أي ثغرة يستطيع من خلالها المجرمون الإفلات من العقاب، أو تصور بأن التحرش عبر شبكة الأنترنت يقع خارج نطاق الحماية الجنائية أو أقل خطورة عن التحرش في صورته العادية.

الفرع الثاني: جريمة الابتزاز السيرياني

قد يتعرض الطفل أثناء تواجده في العالم الافتراضي إلى الابتزاز من قبل المجرمين الإلكترونيين المتخفين وراء قناع الهويات المزيفة، والطفل نظرا لقلَّة إدراكه وتقييمه قد يشارك صوره الخاصة أو معلوماته الشخصية لأشخاص غريباء قد يتم استغلالها كورقة ضغط من أجل ابتزاز الأطفال والحصول على مكاسب مادية وزرع الخوف في نفسية الطفل.

أولا: تعريف جريمة الابتزاز السيرياني: يُعرَّف بآته: "ما يمارسه المبتز من تهديد الطفل بعد الحصول على معلومات تخصه كالتسجيلات الصوتية أو الصور الشخصية بهدف تحقيق رغبات يسعى إليها الجاني سواء كانت مادية أو معنوية."

¹ - جيهان سعد عبد المعبي، التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وآثاره النفسية والاجتماعية لدى عينة من المراهقات: دراسة ميدانية، مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط، الجمعية المصرية للعلاقات العامة، المجلد 8، العدد 27، سنة 2020، ص 392.

² - (المادة 341 مكرر) والتي نصت على آته: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي - ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية...أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة... تكون العقوبة الحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة 200.000 إلى 500.000 دج."

³ - محمد جبر السيد عبد الله جميل، حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني في القانونين المصري والجزائري-دراسة مقارنة، مجلة المفكر القانوني والسياسي، جامعة عمر ثليجي -الأغواط، المجلد السادس، العدد 01، سنة 2022، ص 1399-1402.

الأمان الرقمي للطفل: "تحليل مُعمق لأحداث أشكال الجرائم السيبرانية ضد الأطفال".

أو هو: "التسلل إلى عقل الطفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي وإغرائه بمواضيع يرغب الطفل بالحصول عليها عن طريق استدراجه بعدما يكسب ثقته واستغلاله للحصول على معلومات سرية أو محادثات أو صور سواء أكانت له أو لعائلته ومن ثم تهديده بها للحصول على مكاسب مادية أو معنوية".¹

من خلال هذه التعاريف لم تخرج عن اعتبار الابتزاز وسيلة من وسائل الضغط أو التهديد التي يمارسها المبتز على الضحية، بهدف الوصول إلى هدفه ولا يستطيع تحقيق ما يريجه إلا عن طريق التهديد.²

ثانيا: صور الابتزاز السيبراني ضد الأطفال:

● **الابتزاز العاطفي:** يتحقق هذا النوع من الابتزاز عن طريق السيطرة العاطفية والنفسية على الطفل وجعله يشعر بأنه مُذنب بحق الشخص المُبتز ويضعه في موقف لا يستطيع تحمله، أو ممارسة الضغط عليه. وتتم هذه الصور بـ 06 مراحل: الطلب، المقاومة، التهديد، الإذعان، التكرار، ثم يقوم الجاني بطلب شيء من الطفل فيقوم بممارسة الضغط عليه وتهديده حتى ينال مراده (الرضوخ).

● **الابتزاز المادي:** من خلال تحقيق كسب مادي فمن خلال هذه الصورة يحاول الجاني الحصول على أموال أو مكاسب مادية بالإكراه واستغلال ضعف الطفل الضحية. سنعرض عليكم قضية من أهم القضايا المعالجة من طرف فرقة حماية الفئات الهشة لمصالح الأمن الوطني التابعة للشرطة القضائية –باب الزوار (العاصمة) وهي قضية واحدة من آلاف القضايا التي سُجلت، حيث تدور حيثياتها في ما يلي:

تقدمت سيدة لمقر الشرطة للتبليغ عن حادث وقع في بيتها، وبعد الاستماع لأقوالها تبين أن ابنتها "روان" البالغة من العمر (11 سنة) قد تعرضت للابتزاز والاستغلال المادي عبر الفيس بوك، وصرّحت هذه الأخيرة بوجود رسائل تهديد وابتزاز في هاتفها الخاص موجهة لابنتها وأضافت المبلّغة أن ابنتها متعودة على أخذ هاتفها للمراجعة، وبعد التحدث إلى الضحية صرحت أنها فتحت حساب فيس بوك برفقة صديقتها للانضمام إلى مجموعة الدراسة، وأن الجاني تحدث معها على أساس تلميذة تدرس معها، حيث قامت هذه الأخيرة بإرسال صورها ومعلوماتها الشخصية، استغلها الجاني و قام بتهديدها بنشر صورها وإرسالها إلى والدها. رضخت الطفلة روان لطلبات المبتز خوفا من أن يكشف أمرها و قامت بسرقة مجوهرات (ذهب) والدتها. بعد التحريات والتنسيق مع فرقة مكافحة الجريمة المعلوماتية –أمن ولاية الجزائر- تم كشف وتحديد مكان و هوية الجاني، قبض عليه و بعد التحقيق معه تم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص لاستكمال باقي الإجراءات القضائية، وكان أن صرّح المبتز أن "أسهل شخص يمكن ابتزازه هو طفل صغير".³

¹ - فيصل غازي محمد، اميل جبار عاشور، الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني للأطفال والمصلحة المعتبرة لها، مجلة ميسان للدراسات، جامعة ميسان-العراق، العدد18، سنة 2022، ص372.

² - زهراء عادل سلمي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، الطبعة 01، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، سنة 2020، ص34.

³ - ابتسام بوسلامة، عدد جديد وشيق يسلط الضوء على خطر الأنترنت، العدد الأول –جنايات، قناة الشروق نيوز، الجزائر، 07 مارس 2023.

كريم آيات فاطمة الزهراء، باهة فاطمة

- **الابتزاز الجنسي:** من خلال قيام الجاني بسرقة معلومات عن طريق الوصول غير المشروع للبيانات أو ما يعرف "بالتهكير" في مواقع التواصل الاجتماعي أو من خلال الألعاب الإلكترونية واستغلاله جنسياً أو تخريضه على البغاء وممارسة الفجور أو نشر- صور أو أفلام أو مطبوعات مخلة بالآداب العامة.¹
 - **استغلال الضحية:** هو استغلال الضحية بصور مختلفة لتحقيق هدف مادي أو شهواني، قد يحتفظ الجاني بتسجيلات إلكترونية خاصة بالضحية، وتعتبر الصور و التسجيلات الصوتية و الفيديوها من أهم الوسائل التي تقع في يد المبتز، ولعل من أسباب الابتزاز السبيري: إرسال صور عبر الرسائل ومواقع التواصل أو الاحتفاظ بالصور في الهواتف وعدم حذفها في حالة بيع الهاتف، فيقوم بعض المختصين باسترجاعها حتى لو تم حذفها وقد تستغل في ابتزاز الضحية. ✓
 - ✓ قيام الجاني بتصوير الضحية في وضعيات مخلة ومن ثم يزداد التهديد.
 - ✓ المكالمات الغرامية بين الفتاة والضحية والمبتز في مواقع التواصل أو غرف الدردشة أو أي مكان آخر.
 - ✓ استغلال الجاني الصور و المقاطع المرئية للضحية التي قد يحصل عليها عن طريق تهكير الجهاز.²
- ثالثا: الآليات القانونية لحماية الطفل من جريمة الابتزاز السبيري:**

موضوع الابتزاز السبيري من المواضيع التي لاتزال تنسم بالحداثة، حيث تمر الدعوى العمومية فيها بنفس مراحل سير الدعوى في الجريمة العادية³، و لعل أهم نص جاء في مجال تجريم الإساءة للطفل في مواقع التواصل (المادة 141) من قانون 12/15 المتضمن قانون حماية حقوق الطفل.⁴

جاء النص على وجه العموم يشمل كل أشكال وسائل التواصل بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة يتم من خلالها التسجيل السمعي والبصري والتصوير والابتزاز والتشهير والنشر أو أي جريمة أخرى محتواها يضر- بصحة وسمعة وخصوصية الطفل. كان على المشرع أن يفصل بين شتى أشكال الابتزاز والاستغلال التي يتعرض لها الطفل في العالم الافتراضي أو مواقع التواصل الاجتماعي، نظرا لخطورتها على حياة الطفل.⁵

¹ - فيصل غازي محمد، اميل جبار عاشور، المرجع السابق، ص375.

² - زهراء عادل سلمي، المرجع السابق، ص 49-50.

³ - عراب مريم، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسينية بن بوعلي -شلف-، المجلد 07، العدد 01، سنة 2021، ص 1214.

⁴ - قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، ج.ر العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015، يتضمن حماية حقوق الطفل.

⁵ - فاطمة العرفي، الحماية القانونية للحق في خصوصية الأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر -سكرة، المجلد 12، العدد 02، سنة 2020، ص 543.

الأمان الرقمي للطفل: "تحليل مُعمق لأحداث أشكال الجرائم السيبرانية ضد الأطفال".

المبحث الثاني: الجرائم السيبرانية الماسة بأمن الطفل وخصوصيته عبر الأنترنت

في عصر التكنولوجيا الحديثة، أصبحت الأنترنت لا غنى عنها في حياتنا اليومية و للأطفال، والشباب خاصة، فهي بيئة التواصل والتعلم لا يمكن تجاهلها ومع ذلك يتزايد التحدي والقلق حيال الجرائم الإلكترونية والاستخدام غير الآمن عبر الأنترنت.

سنطرق من خلال هذا المبحث إلى مختلف الجرائم السيبرانية الماسة بخصوصية الطفل وأمنه عبر الأنترنت المتمثلة في جرائم الاستغلال والتجنيد عبر الأنترنت (المطلب الأول)، جرائم انتهاك خصوصية الطفل واستغلاله جنسيا عبر الأنترنت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم الاستغلال والتجنيد عبر الأنترنت

في عصرنا الحالي ظهرت مخاطر جديدة تهدد أمن و أمان الأطفال عبر الأنترنت، تتمثل هذه المخاطر في جرائم التجنيد السيبراني الذي يستهدف الأطفال عبر منصات التواصل الاجتماعي والحادثات الإلكترونية، أما الاستغلال فيتمثل في المخدرات التي يمكن أن تستخدم بالحقن، أو الاستنشاق أو بالتدخين، أما أن تُسمع فهذا هو الموت القادم على الشبكة العنكبوتية أو العالم السيبراني، فما هو هذا المخدر الجديد؟. من خلال هذا المطلب سنعالج جريمة المخدرات الرقمية (الفرع الأول) وجريمة التجنيد الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المخدرات الرقمية

في عصر- التكنولوجيا الحديثة والتي استغلها قراصنة الأنترنت وتجار المخدرات في ترويج منتجاتهم وأفكارهم الإجرامية ومنها الترويج للمخدرات الرقمية التي تعتبر شكلا جديدا للإدمان وبدرجة عالية من السرية والسرعة ونشر كل ما يتعلق بها بهدف استقطاب عدد كبير من الشباب والأطفال من أجل تحصيل مبالغ مالية ضخمة على حساب تضرر الصحة النفسية والجسدية للأطفال.

أولا: تعريف المخدرات الرقمية: المخدرات الرقمية، الإدمان الإلكتروني، الإدمان الافتراضي كلها مصطلحات تعبر عن ظاهرة تعاطي مواد غير كيميائية عبر الأنترنت، وتُعرّف بأنها: "عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكلي الأذنين بحيث يتم بث ترددات معينة ومختلفة في كل أذن ويقوم الدماغ بدمجها وينتج عنه الإحساس بصوت ثالث."

وتُعرّف أيضا: "عبارة عن ملفات صوتية يتم تحميلها من المواقع و شبكات إلكترونية معروفة، حيث تُحمّل النغمات بتردد ما بين 300-310 هرتز وتتسبب بنفس تأثير مادة الكوكايين أو موقف شديد الرعب وتسبب حالة من الهيام والمتعة النفسية للفرد إلى مرحلة اللاوعي".

يطلق على المخدرات الرقمية اسم idoser/digital/drugs وهي عبارة عن تقنية قديمة تسمى "النقر بالأذنين"، اكتشفت من قبل العالم الألماني "Heinrich Wilhelm Dove" سنة 1839 واستخدمت لأول

كريم آيات فاطمة الزهراء، باهة فاطمة

مرة لعلاج بعض الآلام النفسية لشرخجة من المصابين بالاكئاب الخفيف أو في حالة رفض المريض للعلاج الدوائي.¹

ثانيا: أساليب تعاطي المخدرات الرقمية من قبل الأطفال:

عملية تعاطي المخدرات الرقمية تتم وفق عملية منظمة وليست عشوائية وعبر طقوس معينة، يتم ارشاد المتعاطي إليها حيث يقوم بعملية شراء هذه الملفات أو يمكن أن يتحصل عليها في شكل (PDF) وهو بمثابة دليل متكون من حوالي 40 صفحة يوضح للشخص المتعاطي كيفية الحصول على المخدرات الرقمية والملفات الصوتية عالية الجودة، كذلك طقوس الاستخدامات للوصول المتعاطي للأهداف المرجوة من المخدر الرقمي.

وتتوفر المواقع على المخدرات خاصة بعدة أسعار وجرات حسب الشعور الذي تود الحصول عليه وكذلك يوجد ملفات قصيرة المدة أو ملفات مهندسة بترتيب معين للوصول إلى الشعور المطلوب، كما قد يوفر الموقع عتبات مجانية يمكن الاستماع إليها حتى يطلب الجرعة الكاملة.

تجدر الإشارة أن تعاطي هذا النوع من المخدرات يتم وفق شروط معينة مطلوبة من المتعاطي مثل: لبس ساعات جيّدة، فصل المتعاطي نفسه عن العالم، إغلاق كافة الأجهزة التي قد تشوشه، وتتيح هذه المواقع الاختيار بين العديد من النغمات الموسيقية والجرعة المطلوبة.

ونشير هنا أن الأسلوب المتبع في هذا النوع من المخدرات هو نفسه الأسلوب المتبع في المخدرات التقليدية، حيث يمنح للمتعاطي جرعات مجانية من أجل التجريب والاستكشاف وبعد تَعَوُّده عليها يجد نفسه داخل دائرة الإدمان ومضطر لشراؤها بمبالغ مالية. لهذا يجب على الأولياء مراقبة تصرفات أولادهم في حال ظهور أحد المؤشرات السابقة التي قد تدل على أنهم يستمعون لهذه المقاطع الموسيقية.²

ثالثا: خطورة المخدرات الرقمية على الأطفال:

- الاستماع للموسيقى تؤدي إلى مضاعفات من بينها مشاكل نتيجة الهلوسة والتي قد تؤدي إلى حدوث نوبات قلبية لأسباب أهمها إذا كان الطفل يستمع إليها ليلا.³
- التأثير على الدماغ والجهاز العصبي حيث حذّر الخبراء من تلك الجرعات الموسيقية إذ تعمل على تخريب وعي الإنسان بنفس طريقة عمل المخدرات بدءا من الكوكايين ومرورا بالهيروين وصولا إلى الحشيش،

¹ - يونس عيسى، موساوي أم سعد، مقارنة مفاهيمية حول المخدرات الرقمية، مجلة سوسولوجيا للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة زيان عاشور-الجلقة، عدد خاص، سنة 2020، ص33-34.

² - يوسف بوزار، المخدرات الرقمية شكل جديد للإدمان، مجلة الدراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة حاج لخضر باتنة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021، ص158-159.

³ - خذير وليد توفيق، الحماية الجنائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، سنة 2020-2021، ص203-204.

الأمان الرقمي للطفل: "تحليل مُعمق لأحداث أشكال الجرائم السيبرانية ضد الأطفال".
فتعمل على تغيير الموجات الدماغية التي تتحكم في الحالات النفسية للإنسان كما أكد الباحثون أن الموسيقى الصاخبة تؤثر على الخلايا العصبية والقشرة السمعية.¹

- تشجيع الطفل ودفعه لاكتشاف مخدرات جديدة أكثر تأثيرا وقد يلج لعالم الجريمة والمخدرات. التأثير على نفسية الطفل نتيجة انعزاله لفترات طويلة وقد يصاب بطيف التوحد.
 - تصدع الأسرة وخلق مشاكل بداخلها، إذ قد يلجأ الطفل المدمن إلى سرقة الممتلكات الثمينة من والديه، كما يحتاج لرعاية وأموال كبيرة من أجل علاجه وهذا ما قد يشغل كاهل أسرته.
 - قد يرتكب الطفل جرائم أخرى من أجل المخدرات، الاعتداء على الأشخاص بالعنف وكلها أسباب قد تؤدي به إلى السجن.
 - التفكير في الانتحار، زعزعة شخصية الطفل، انخفاض مفهوم الذات، عدم الثقة بالنفس.²
- رابعا: الآليات القانونية لحماية الطفل من المخدرات الرقمية:**

المشرّع الجزائري لم يتطرق لحد الآن إلى أي نص يُجرّم المخدرات الرقمية وبالرجوع إلى قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها،³ نجد أنه لم يصنفها كأى صنف مخدر ضمن (المادة 02) التي تضمنت أصناف المخدرات ولم يتطرق إليها لكونها جريمة مستحدثة. يمكن تكييف هذه الجريمة على أساس دفع أو تحريض الطفل على تعاطي المخدرات وهو ما نص عليه المشرع في (المادة 13) وهو التكييف القانوني الأقرب لحماية الأطفال ضحايا المخدرات الرقمية، وإعمالا بمبدأ شرعية القانون الجنائي لا يمكن تطبيق نص هذه المادة إلا بعد تعديل نص (المادة 02) وذلك بإدراجها كصنف مخدر، وذلك لهدف واحد ألا وهو تعزيز الحماية الجزائية للطفل من هذه السموم الإلكترونية والتي تهدد أجيالا بأكملها.⁴

الفرع الثاني: التجنيد السيبراني

الارتباط بشبكة المعلومات الدولية أصبح سمة تميّز هذا العصر. وإن الساعات الطويلة التي يقضيها الأطفال يوميا أمام مواقع التواصل الاجتماعي وفي الجهة المقابلة هناك من ينتظر الفرصة كي يتحدث معهم ويقربهم إلى وجهات نظره ويجرهم إلى طريق لم يرغبوا يوما أن يكونوا جزءا منه. ببساطة هذا ما يفعله أفراد "الجيش الإلكتروني" وكذلك التنظيمات الإرهابية والذي وصل في وقت من الأوقات لتجنيد أعداد كبيرة يوميا للعمل ضمن صفوفهم.

¹ - يوسف بوزار، المرجع السابق، ص 160.

² - خذير وليد توفيق، المرجع السابق، ص 204-205.

³ - القانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها المعدل والمتمم.

⁴ - خذير ليد توفيق، المرجع السابق، ص 205-207.

كريم آيات فاطمة الزهراء، باهة فاطمة

أولاً: تعريف جريمة تجنيد السبيرياني:

يُعرّف بأنه: "جمع الجنود وحشدها وتجهيزها بالسلاح واستقطاب الأشخاص والأطفال واستخدامهم للانضمام إلى الجماعات الإرهابية المحلية والدولية وتجهيزهم مادياً ومعنوياً للانخراط والعمل في خدمة هذه العناصر في أنشطتها غير المشروعة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة".¹

عرّف المشرع الجزائري التجنيد الإلكتروني للإرهاب حسب (المادة 87 مكرر 12)² ويُفهم من نص المادة أنَّ المشرع شدد عقوبة كل شخص يستغل وسائل التكنولوجيا الحديثة في تجنيد الأشخاص لصالح إرهابي سواء منظمة أو جمعية أو غيرها من الأشكال.

ثانياً: وسائل التجنيد السبيرياني

هناك وسائل عديدة يتم من خلالها تجنيد الأطفال عبر شبكة الأنترنت نذكر منها:

الألعاب الإلكترونية: الألعاب عبر الأنترنت هي إحدى الأدوات التي تستخدمها المنظمات الإرهابية لترويج أفكارها وتجنيدهم بشكل مباشر من خلال غرف الدردشة للأطفال والشباب، ويُلجأ إلى هذا النوع باعتبارها أكثر تعقيداً وانعدام تعقبها بالمقارنة مع وسائل التواصل الاجتماعي، فضلاً عن تحوّل هذه الألعاب إلى مكان لاستمالة عقول الأطفال وتجنيدهم والتصوير لهم بأنّ القتال يمكن أن يكون ممتعاً ومن ثم دفعهم إلى أعمال العنف والتفجير والاعتداء ولكن في العالم الحقيقي وليس الافتراضي.

■ **إنشاء مواقع خاصة بالتنظيمات الإرهابية على الأنترنت:** يقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع خاصة بهم على شبكة الأنترنت وهي عبارة عن معلومات مخزنة في شكل صفحات باستعمال مجموعة من الرموز، حيث أصبحت كيفية تصنيع المتفجرات من الأمور السهلة التي يمكن الاطلاع عليها، ويتم توظيف بعض المواقع الإلكترونية التابعة للتنظيمات الإرهابية لترويج الفكر الذي تتبناه وتعزيز مواقفها حتى يتم اتباعها من قبل المتعاطفين معها حيث سنة 2016 كانت نسبة 80% من الذين انضموا "لداesh" تم تجنيدهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

¹- نوري شهلة، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب كصورة مستحدثة للإجرام المنظم في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بليدة 2 لوني سي علي، المجلد 10، العدد 02، سنة 2021، ص 82-83.

² - (المادة 87 مكرر 12): "يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج، كل من يستخدم وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم، أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة."

الأمان الرقمي للطفل: "تحليل مُعمق لأحداث أشكال الجرائم السيبرانية ضد الأطفال".

■ **البريد الإلكتروني:** يعتبر البريد الإلكتروني من أهم الوسائل التي تستخدمها المنظمات الإرهابية للتواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات، إذ يقومون باستغلاله لشُر— وترويج أفكارهم لتجنيد الأتباع عن طريق المراسلات الإلكترونية.¹

ثالثا: التشريعات القانونية لحماية الطفل من جريمة التجنيد السيبراني:

تدخّل المشرع لمحاربة هذا النوع من الإجرام باليات ردعية قانونية وإقرار نظام قعبي لمواجهة فعل التجنيد السيبراني المنظم للجاعات الإرهابية لمواجهة الخطورة الإجرامية للأفراد المجندين والذين يعملون في إطار منظمة إجرامية ذات أهداف إرهابية سواء أكانت "مافيا" أو "عصابة منظمة" من خلال نص (المادة 87 مكرر 12)، حيث وبالنظر إلى المادة نجد أنّ المشرع كيف هذا الفعل على أساس "جناية" كما عزّز الإطار الردي وشدّد على ضرورة القضاء على هذه الجريمة وتخفيفها من منابعها، كما حث على تظافر جهود الجهات القضائية على المستوى الوطني من أجل متابعة مرتكبيها، فضلا عن إمكانية تبادل المساعدات القضائية الدولية لجمع الأدلة في الشكل الإلكتروني بما يفيد التحقيق القضائي.²

الملاحظ من المادة السابقة أنّ المشرع لم يحدّد فئة عمرية معينة وإنما جاءت على وجه العموم من خلال عبارة "...لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي..." وبالتالي يدخل ضمن الأشخاص فئة الأطفال، و نرى أنه من الأحسن على المشرع إدراج نص قانوني خاص يشدد العقوبة لكل من يجند طفلا بطريقة إلكترونية وذلك بهدف إقرار حماية أكبر لهذه الفئة الضعيفة الهشة نظرا لسهولة تأثرهم بما يبثه ضعفاء النفوس من أفكار إرهابية متطرفة.

المطلب الثاني: جرائم انتهاك خصوصية الطفل واستغلاله جنسيا عبر الأنترنت

انتشار جرائم انتهاك خصوصية الأطفال واستغلالهم جنسيا عبر الأنترنت أصبح أمرا ملحوظا في عصرنا الرقمي الحالي إذ تمثل هذه الجرائم تهديدا خطيرا لسلامة ورفاهية الطفل على المستوى العالمي، كما أصبحت اليوم تقنية الذكاء الاصطناعي أداة بيد المجرمين منحتم قدرات جديدة ومتطورة للقيام بأعمالهم الإجرامية ولاسيما في استغلال صور الأطفال المنشورة عبر شبكة الأنترنت.

من خلال هذا المطلب سنشير إلى خطر هذه التقنية إذا ما وقعت بأيدي المجرمين واستعمالها في التلاعب بصور الأطفال وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) أما جريمة الاستغلال الجنسي سنتناولها في (الفرع الثاني).

¹ - هند محمد عبد الجبار علي، أساليب مواجهة التجنيد الإلكتروني (العراق أنموذجا)، مجلة Tikrit journal for political science، جامعة تكريت -العراق، العدد 16، سنة 2019، ص 202-203.

² - نوري شهلة، المرجع السابق، ص 89.

كريم آيات فاطمة الزهراء، باهة فاطمة

الفرع الأول: جريمة الاعتداء على صور الأطفال عبر الأنترنت

تعتبر الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهي حق ثابت للطفل. و اليوم و نظرا لتطور التقنيات التكنولوجية تطورت أساليب المجرمين في تنفيذ عملياتهم الإجرامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لقلّة وعي بعض الآباء إذ يقومون بنشر- صور أطفالهم عبر صفحات التواصل الاجتماعي، نجد الآلاف من الصور التي تنشر يوميا من الآباء غير مدركين حجم الخطر المترصد بأطفالهم. فيما يمثل هذا الخطر؟

أولا: مفهوم حق الطفل في الصورة:

إنَّ الطفل ونظرا لصفته الضعيفة وسهولة تعامل الأفراد معهم يسهل عملية استدراجه والتقاط صور له مما يشكل خطورة على نفسه، ومن صور انتهاك خصوصية الطفل هو التقاط صورة للطفل أو نشرها. إذ قد تستغل لأغراض إباحية أو لغايات تجارية كالإعلانات، أو تستعمل في واجهة المحلات. و الوالدين هم الوحيدين الذين لهم حق الإذن أو الرفض في التعامل بصورة الطفل لأنَّ المساس بصورته يعني المساس بالأسرة في حد ذاتها.

نشير إلى أنَّ حق الطفل في الصورة تدخل ضمن الولاية على النفس وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد من [86-81] و [91-87] من 02-05¹ المعدل لقانون الأسرة.²

ثانيا: استغلال صور الأطفال بتقنية الذكاء الاصطناعي " Intelligence Artificielle " (ai)

أكثر من 15000 صورة تنشر- للطفل على مواقع التواصل الاجتماعي قبل بلوغه (05) سنوات، وأحيانا كثيرة يحصل هذا الطفل على البصمة الرقمية أين يتم نشر صورة الرنين المغناطيسي من طرف والديه، ومن الوارد أن يكون فريسة سهلة لقرصنة الأنترنت، أولئك المجرمين الذين يستثمرون في ملامحه لأغراض جنسية أو إباحية.

● **حملة دوتشيه تيليكوم:** في ظل تنامي ظاهرة سرقة الهوية الإلكترونية³ والتلاعب بالصورة عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، أطلقت شركة الاتصالات تيليكوم دوتشيه الألمانية يوم 03 جويلية 2023 حملة إعلانية واسعة محدثة صدمة للأهالي الذين اعتادوا نشر صور أطفالهم على الأنترنت وتحذيرها الصارخ للعواقب الوخيمة.

¹ - الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق لـ 27 فيفري 2005، ج.ر. العدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005 المعدل لقانون الأسرة.

² - خذير وليد توفيق، الحماية الجنائية للصورة الفوتوغرافية للطفل عبر الأنترنت -دراسة مقارنة-، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة - خميس مليانة-، المجلد الثامن، العدد 01، سنة 2021، ص1099.

³ - تُعرف الهوية الرقمية على أنها: "جميع البيانات والنشاطات الموجودة على الإنترنت والتي تعكس حقيقة الفرد، وقد تشمل هذه المعلومات الصور المحملة على مواقع التواصل الاجتماعي، سجل البحث، معلومات الحساب البنكي عبر النت، وبالتالي فإن الفرد نفسه هو المسؤول عن تكوين الهوية الرقمية الخاصة به".

الأمان الرقمي للطفل: "تحليل مُعمق لأحداث أشكال الجرائم السيبرانية ضد الأطفال".

ويظهر مقطع الفيديو مدى سهولة التلاعب بـ صور الطفل عبر تقنية الذكاء الاصطناعي (ai) ويسلط الإعلان الضوء على قصة "أيلّا" البالغة من العمر (09) سنوات حيث تنشر- والدة أيلّا بانتظام مقاطع فيديو وصور لها عبر مواقع التواصل الاجتماعي متجاهلة الخطر المحدق بابنتها والمدمر لمستقبلها، حيث تم إنشاء نسخة مزيفة من شخص أيلّا تبدو بالغة في سن أكبر بمساعدة تقنية الذكاء الاصطناعي وفي الفيديو¹ تستطيع أيلّا أن تمشي- وتحدث كشخص حقيقي، ويشرح الإعلان بوضوح كيف يمكن للأطفال الذين تنشر- صورهم على الأنترنت أن يصبحوا ضحايا إساءة استخدام الهوية والخداع المزيف العميق و استغلالهم في المواد الإباحية بالاستعانة بـ صورهم وكذلك التورط في جرائم لم يرتكبوها.²

ثالثا: الحماية الجزائية للطفل من جريمة الاعتداء على صورة

تطرق المشرع الجزائري لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية المستحدثة الخاصة بالاعتداء على الصور الفوتوغرافية للطفل من خلال نص المادتين 140- 141 من القانون 12/15 المتضمن حماية حقوق الطفل، المشرع ولأول مرة نص في هذا القانون على منع استعمال صور الأطفال في الومضات الإشهارية إلا بترخيص من الولي الشرعي وخارج فترات التدرّس، حيث أن نص (المادة 10)³ منع استغلال الطفل في ومضات إشهارية أو صور أو أفلام مما كان غرضها أو شكلها إلا بعد الحصول على ترخيص من وليه الشرعي وخارج أوقات الدراسة.

كما عزّز من الحماية الجنائية للطفل الضحية بتشديد العقوبة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على صورة الطفل إذا كان الغرض منها استخدامها لأغراض جنسية أو إباحية من خلال (المادة 140)⁴ من ذات القانون.

كما نص صراحة كذلك في قانون العقوبات على تجريم استغلال صور الأطفال لأغراض جنسية سواء كان بيعا أو حيازة أو تصديرا أو عرضا أو بيع صور تتضمن أعضاء جنسية للأطفال أو تصوير الطفل بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية حقيقية أو غير حقيقية وشدد عقوبتها من خلال نص (المادة 333 مكرر 01)⁵.

¹ - لمشاهدة الفيديو انظر الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=F4WZ_kovUDM

² - رولا عبد الله، لا تنشروا صور أطفالكم.. الذكاء الاصطناعي بالمرصاد، الرابط: <https://waradana.com/article/>، تم الاطلاع عليه يوم: 2023/09/04.

³ - (المادة 10) منه على أنه: "يمنع تحت طائلة المتابعات الجزائية، استعمال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التدرّس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها".

⁴ - (المادة 140) من ذات القانون على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من

ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل".

⁵ - (المادة 333 مكرر 01) على أنه: ""يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 100.000 دج كل من صوّر قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبنية، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقاصر في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية." "

الثاني: الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

أصبحت جريمة الاستغلال الجنسي خطرا كبيرا يهدد الأطفال، إذ أوقعت بشباكها آلاف الأطفال ضحايا هذه الجريمة، وفي إحصاء مخيف لمنظمة اليونيسيف أن 4 ملايين موقع إباحي يقع ضحيته الأطفال دون العشر سنوات، ومليون طفل أغلبهم فتيات يتعرضن للاستغلال الجنسي عبر الأنترنت بمختلف صورته إما لأهداف تجارية أو جنسية، فالطفل في نظر هؤلاء المجرمين مجرد سلعة تباع وتشتري عبر الأنترنت، الغرض منها تحصيل أموال طائلة أو إشباع نزوات جنسية دون الاكتراث إلى حجم الأذى والدمار الذي يلحق بالطفل.

أولا: تعريف جريمة الاستغلال الجنسي:

تُعرّف بأنّها: "كل فعل إجرامي يرتكبه الجاني اتجاه الطفل عبر الأنترنت باستعمال التهديد، الإكراه، التحايل أو الاستدراج للقيام بأنشطة غير مشروعة وتصويرها أو تصوير أعضائه الجنسية إما لأغراض تجارية أو لأغراض جنسية مجتة".¹

وتُعرّف أيضا: "كل تصرف جنسي - من قبل شخص بالغ موجه إلى الطفل عبر الأنترنت مجبرا إياه على القيام بأفعال ذات بعد جنسي أو تشجيعه للقيام بهذه الأفعال أو التوسط أو الإفادة أو استغلالها بذورها أو توزيعها لهدف الحصول على منفعة مادية (أموال) أو إشباع رغبات جنسية".²

حددت (المادة 34) من اتفاقية حقوق الطفل صور الاستغلال الجنسي للأطفال، كما عرّف البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل في المادتين 02 / 03 صور استغلال الطفل في المواد الإباحية.

كما عرّف المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال نص المادة 333 مكرر 01 من قانون العقوبات.

ثانيا: صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت:

1. **تحريض الطفل على الفسوق والفجور وعلى أعمال الدعارة:** يتم التحريض عن طريق التأثير في نفس الفاعل لارتكاب أفعال البغاء ويتم التحريض عن طريق البريد الإلكتروني حيث يتم من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة من صور أو كتابة أو رموز إلى الطفل، أو تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يساهم فيها أو يحضرها الطفل أو يكتفي بالمشاهدة، وعليه فإن أفعال التحريض الموجهة إلى الأطفال و التي يمكن استخدامها في الإنترنت تتخذ الصور الآتية:

¹ - فاطمة الزهراء قرنيح، حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت في القانون الدولي والتشريعية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسينية بن يوعي -شلف-، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021، ص 608.

² - نصر- الدين منصر، سيف الدين عبان، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي- عبر الأنترنت - دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريعية الجزائري، مجلة الرسالة للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة العربي تبسي- - تبسة -، المجلد 02، العدد 08، سنة 2018، ص 154.

الأمان الرقمي للطفل: "تحليل مُعمق لأحداث أشكال الجرائم السيبرانية ضد الأطفال".

- التحريض عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة، و التي تحرض على ارتكاب أفعال الفسق والفجور وغالبا ما تتم عن طريق غرف الحوار والردشة.
- التحريض عن طريق وضع مواقع في الإنترنت والتي تعمل على الترويج لتجارة الأجنّة (الأطفال والنساء) وبيوت الدعارة.
- التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم والتي قد تكون دعوة صريحة أو تحمل في طياتها مما لا يدع مجالا للشك معنى التحريض على الفسق والفجور.¹

2. **تصوير الطفل في وضعيات جنسية أو تصوير أعضائه الجنسية:** هذه الصورة تهدف لأعمال تجارية يكون فيها الطفل سلعة جنسية حيث تؤخذ صور الطفل وهو عارٍ تماما أو في أوضاع جنسية إغرائية و تُصدّر على هيئة أفلام، صور، فيديوهات على الأنترنت حيث يعتبر مجرد سلعة مما يوفر للجاني أموالا طائلة. و يقبل الطفل التصوير إما بالمال أو بالتهديد أو التخدير، و تؤخذ له العديد من الصور الجنسية تستغل هذه الصور لاحقا في تهديده وابتزازه من أجل الحصول على المزيد من الصور واستغلاله جنسيا.

و يتم استدراج الطفل عبر الأنترنت واقتياده إلى أمكنة مخصصة لمثل هذه العملية، كما يمكن أن تتم عبر الأنترنت دون ذهاب الطفل إما بفتح كاميرا الهاتف أو الكمبيوتر، أو إرسال الطفل ليفديوهات مخلة بالحياء إلى الجاني و بمجرد تجميعها يصبح الطفل عرضة للتهديد بتقديم المزيد من المواد المشابهة أو دفع المال.

وتجدر الإشارة إلى أنّه قد يدخل ضمن إطار الصور الجنسية تلك التي تتم فبركتها لإظهار الطفل في وضعيات جنسية غير حقيقية بالاستعانة ببرامج وتطبيقات تعديل الصور مثل: الفوتوشوب أو التفتيات المتطورة عبر الأنترنت.

3. إنتاج أو توزيع أو نشر— أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية للأطفال:

أصبح الطفل اليوم عبارة عن بضاعة جنسية يستغله المجرمون في إنتاج أو عرض أو ترويج للمواد الإباحية له عبر الأنترنت أو بغرض تحقيق أموال ضخمة عن طريق عرضها لفئة من الأشخاص أو بيعها أو حيازتها لأي غرض كان، فالיום أصبح الجناة يعتمدون على تكنولوجيا تقنية المعلومات في إنتاج وزيادة حجم المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال حيث تعتبر صور الأطفال المنتجة بشكل غير مشروع ذات قيمة عالية للجناة وتزداد الخطورة في استغلال الجناة الأنترنت في تبادل الصور الجنسية للأطفال عبرها.²

قال الأمين العام للإنترنت "يورغن شتوك" في كلمة ألقاها أمام المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس: "إنّ التصاعد الهائل في حالات الاعتداء على الأطفال واستغلالهم الجنسي عبر الإنترنت مستمر بلا هوادة".

¹ - رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة الفتح، جامعة ديالى -العراق-، العدد27، سنة 2006، ص03.

² - فاطمة الزهراء قريش، المرجع السابق، ص 609 – 610.

كريم آيات فاطمة الزهراء، باهة فاطمة

وذكر الأمين العام شتوك في إطار فريق نقاش تناول مسألة الأمن السيبراني أنَّ المعلومات الواردة من شركات القطاع الخاص والخطوط الساخنة المتاحة للعموم وتلك المتبادلة بين أجهزة إنفاذ القانون أظهرت ارتفاعا مستمرا في عدد صور الاعتداء على الأطفال عبر الإنترنت، مشيرا إلى أن عام 2021 هو الأسوأ على الإطلاق. ويُفترض أن يؤدي اتساع نطاق الإنترنت إلى ازدياد عدد الأطفال الذين يتعرضون للاعتداء والاستغلال عبرها. وقال أيضا الأمين العام شتوك: "إنَّ كل صورة وكل لقطة فيديو دليل على جريمة مُروَّعة ضحيتها شخص حقيقي، ستمتد معاناته مدى الحياة."

واختتم قائلا: "إذا أردنا التصدي بشكل أكثر فعالية للاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، لا يمكننا هدر الوقت في بذل الجهود نفسها مرتين أو في عدم تشاطر المعلومات. إنَّ الأطفال في خطر".¹

ثالثا: الآليات القانونية حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت:

من خلال نص (المادة 333 مكرر 01) يلاحظ بأنَّ المشرع الجزائري كَيَّف الفعل على أساس "جناية"، كما لم يحدد الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة، بل ترك المجال مفتوحا بغرض توفير قدر كبير من الحماية للأطفال، إذ أنَّه في الغالب تُرتكب هذه الجريمة عبر الأنترنت.

أما من خلال القانون 12/15 نصَّ في (المادة 02) على الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر — حالة الاستغلال الجنسي — بمختلف أشكاله — كما تم تأكيد هذه الحماية من خلال نص المادة 141، إذ جرِّمت استغلال الطفل في المواد غير الأخلاقية المنافية للآداب العامة بأي وسيلة كانت، سواء هاتف، حاسوب، الأنترنت، وينطبق هذا النص على جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الأنترنت.²

كما جاءت المادة 143 من ذات القانون عامة دون الإشارة إلى وسائل التكنولوجيا الحديثة وخصوصا الأنترنت، إلا أنَّ المشرِّع جاء بشيء جديد وذلك من خلال المادة 136 من الباب الخامس "أحكام جزائية" بأنه يُعاقب على بث التسجيل السمعي البصري ضحية الاعتداءات الجنسية، وهذا حماية لسمعة الطفل مما قد يتسبب له أذى مستقبلا كالعقد النفسية والاجتماعية وحتى لا يكون هناك تشهير وتهويل لنوع الجريمة من قبل وسائل الاعلام".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قطع شوطا هاما في توفير الحماية الجنائية للأطفال في مواجهة مخاطر الأنترنت من خلال سبَّه لقواعد قانونية تعاقب على إلحاق الضرر بهم عبر الشبكة العنكبوتية.³

¹ - الإنترپول، الأمين العام للإنترپول: الاعتداء الجنسي — على الأطفال عبر الأنترنت يصل إلى مستويات قياسية، الرابط: <https://www.interpol.int/ar/1/1/2022/24> تم الاطلاع عليه يوم 2023/09/17.

² - فاطمة الزهراء قرنيح، المرجع السابق، ص 617.

³ - قاسمي الرزقي، حماية الطفل من مخاطر الأنترنت (الفضاء السيبراني أو الافتراضي)، مجلة الدراسات للبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف — مسيلة، العدد التاسع، سنة 2018، ص 42.

الأمان الرقمي للطفل: "تحليل مُعمق لأحداث أشكال الجرائم السيبرانية ضد الأطفال".

خاتمة:

وفي الختام، حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على أحدث الجرائم السيبرانية التي تستهدف الأطفال والتي أصبحت تحدّهم يجب علينا جميعنا مواجهته والعمل بجهد للحد منه، من خلال تشديد الوعي حول مخاطر الأنترنت وتطوير المهارات الأمان الرقمي لدى الأطفال منذ سن مبكرة، ويجب أن تكون التعليمات المنزلية والمدرسية على قدم المساواة في التوعية بأمور الخصوصية والسلوك الآمن عبر الأنترنت. كما يجب على الأهل و المعلمين أن يكونوا على اتصال دائم مع الأطفال وتشجيعهم على الإبلاغ عن أي تجربة سلبية قد حدثت أو تحدث معهم أثناء تصفحهم الأنترنت، و التكلم مع شخص بالغ من أجل التبليغ الرسمي عن الحادثة أمام الجهات الأمنية المختصة.

من ناحية أخرى يتعين على المشرع والجهات المعنية تشديد القوانين وضمان تنفيذها بشكل صارم ضد مرتكبي هذه الجرائم.

حماية أطفالنا على الأنترنت ليست مسؤولية واحدة بل هي جهد جماعي يجب على المجتمع بأسره أن يتحد من أجله، فاستثمار الجهد في تعزيز الوعي وتقديم التدريب اللازم وتشديد القوانين سيضمن لأجيالنا الصغيرة النمو الآمن في العالم الرقمي.

وقد خالصنا من خلال هذه الورقة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. قصور التشريع الجزائي ونصوصه في مواجهة الجرائم السيبرانية المستحدثة التي تهدد الأطفال بالإضافة إلى إغفاله العديد من الممارسات المجرمة والتي يتوجب إدراجها ضمن نصوص خاصة بحماية الطفل.
2. الألعاب الإلكترونية قد تكون سببا في حدوث بعض الجرائم. فالألعاب العنيفة قد تزيد من مستوى العنف لدى اللاعبين وتجعله أكثر عرضة لارتكاب الجرائم العنيفة، كما قد تكون سببا في التجنيد الإلكتروني للأطفال والشباب من خلال التأثير على فكرهم حول هذه القضايا من خلال غرف الدردشة أو من خلال طبيعة اللعبة، كما يمكن أن تتضمن أحيانا حالات التحرش أو سلوك غير لائق من قبل لاعبين آخرين.
3. تركز الألعاب الإلكترونية على التحدي والحماس وإحساس الطفل بالقوة وبمجرد إدمانه لها ينتقل إلى مرحلة العزلة ثم مرحلة المرض النفسي، وقد يتم تهديده باستعمال معطياته أو صورته الشخصية إلى الاكتمال الحاد وإيذاء نفسه وقد يصل في بعض الأحيان إلى الانتحار.
4. جريمة التمرير السيبراني جريمة حديثة يصعب توقيع العقوبة على مرتكبها نظرا لحداثتها، و تزداد الصعوبة إذا ما ارتكبت من قبل طفل فهنا تنعدم المسؤولية الجنائية كما لها تأثيرات خطيرة وسلبية على نفسية الطفل قد تدفعه للانتحار في بعض الأحيان.
5. جريمة التحرش السيبراني ضد الأطفال هي مشكلة جدية تتمثل في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتحرش بالأطفال، تشمل إرسال رسائل غير لائقة أو صور جنسية، ومحاولات التلاعب النفسي أو المالي، والتحرش اللفظي وغيرها من الأنشطة التي تضر بصحة وسلامة الطفل.

كريم آيات فاطمة الزهراء، باهة فاطمة

6. جريمة الابتزاز السيرياني الواقعة على الطفل تتميز بسهولة ارتكابها بسبب ضعف الضحية وقلة إدراكه وسهولة استدراجه وقد يُستغل لارتكاب جرائم أخرى يكون ضحية لها مثل: التحريض على الفسوق، الاستغلال الجنسي...
7. المخدرات الرقمية وإن لم تكن منتشرة في الجزائر مقارنة مع استفحالها في المجتمعات الغربية إلا أنَّ أعراضها وخطورتها تماثل خطورة المخدرات التقليدية وهذا ما يستوجب على الجهات الأمنية والقضائية مواجهتها وتشريع نصوص كفيلة للتصدي لها، واتخاذ إجراءات قبلية وقائية ردعية قبل انتشارها.
8. حماية الأطفال من التجنيد السيرياني يتطلب التوعية بهذا الخطر وتوجيههم بشكل مناسب حول كيفية التعامل مع محتوى الأنترنت والتبليغ عن أية محاولة للتجنيد الإلكتروني، وإن كان المشرع قد وُفق في معالجة هذه الجريمة والتصدي لها، لكن لابد من تشديد العقوبة وتعزيز الحماية إذا استهدف الأطفال.
9. عزَّز المشرع من الحماية الجنائية للطفل ضحية استغلال صورته الفوتوغرافية من خلال المادتين (141/140) من القانون 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل والتي جرمتا الاعتداء على الحياة الخاصة للطفل كما شددت المادة 143 العقوبة لكل من تسول له نفسه استغلال صور الأطفال لأغراض جنسية أو إباحية. جريمة الاستغلال الجنسي - للأطفال عبر الأنترنت تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد صحة الطفل ونفسيته، وتُسم بكرامته وشرفه وهو ما دفع المجتمع الدولي بإقرار العديد من الاتفاقيات الدولية والتي دعت بضرورة حماية الأطفال من هذه الجريمة بمختلف أشكالها، بالإضافة إلى المجهودات الجبارة التي تقوم بها منظمة الإنترنت، كما تجدر الإشارة أنَّ المشرع الجزائري سعيًا منه في مواكبة الجهود الدولية قام بنشر نصوص قانونية بغرض توفير حماية قصوى للطفل من مخاطر استغلاله إباحيا عبر الأنترنت.

التوصيات:

- العمل على توعية الآباء بخطورة هذه الجرائم عن طريق حصص تلفزيونية أو إذاعية تنشطها الجهات الأمنية المختصة وذلك من خلال بيان أساليب ارتكابها، خطورتها، أنواعها وآثارها على الصحة النفسية والجسدية للطفل.
- على الآباء زيادة وعي أطفالهم عن الفضاء السيرياني والجرائم السيريانية التي تستهدفهم وتعزيز حماية هويتهم الرقمية وتعليمهم التقنيات الأمنية كاستخدام كلمات مرور قوية لحماية حساباتهم من الاختراق، والتحدث معهم حول خطورة التفاعل مع الغرباء عبر الأنترنت وتذكيرهم دوما بعدم مشاركة معلوماتهم الشخصية (الاسم، رقم الهاتف، العنوان...) أو صورهم لأي شخص كان.
- تعزيز الرقابة الأبوية على الأطفال بصورة أُنجع وأوسع وتعليمهم المبادئ الأساسية في الأمن السيرياني، وتعقب المسارات والمواقع التي أبجر من خلالها أبنائهم وفرض رقابة بعدية سرية، كم يمكن وضع حدود زمنية لاستخدام الأجهزة الإلكترونية، على الأبناء احترامها.

الأمان الرقمي للطفل: "تحليل مُعمق لأحدث أشكال الجرائم السيبرانية ضد الأطفال".

- على الآباء التحقق من المواقع والتطبيقات التي يستخدمها أطفالهم والألعاب والمحتوى الذي يشاهدونه عبر الإنترنت لضمان سلامتهم وملائمتها لعمرهم.
- مساعدة الآباء أبنائهم في بناء علاقات اجتماعية قوية في العالم الواقعي حتى يتجنبون الانعزال الرقمي.
- يمكن للآباء اعتماد برامج التحكم الأبوي مثل: / family time / eset parental control / Norton family ، كما يمكنهم استخدام محركات بحث آمنة للأطفال مثل: / kiddele/ safe search kids/ YouTube kids.
- تقديم توجيه للأهل والمعلمين عن طريق إعداد دورات تدريبية وتكوينية حول كيفية حماية الأطفال عبر الإنترنت.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

أ. القوانين:

1. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار 45-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 من طرف جمعية العامة للأمم المتحدة، دخلت حيز التنفيذ في 20 سبتمبر 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19/12/1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية العدد 91.
2. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورة انعقادها العادية السادسة عشرة في مونروfia - ليبيريا في الفترة من 17 إلى 20 يوليو 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 03-242 المؤرخ في 8 يوليو 2003، المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990، الجريدة الرسمية، العدد 41، سنة 2003.
3. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، ج.ر. العدد 49 الصادرة في 21 صفر 1386 الموافق لـ 11 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 04/18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، المتضمن قانون الوفاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها المعدل والمتمم.
5. الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق لـ 27 فيفري 2005، ج.ر. العدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005 المعدل لقانون الأسرة.
6. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، ج.ر. العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015، يتضمن حماية الطفل.
7. قانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أفريل 2020، ج.ر. العدد 25 المؤرخة في 29/04/2020، المتضمن الوفاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافئتها.

ب. التنظيمات:

1. المرسوم التنفيذي رقم 97-494 مؤرخ في 21 شعبان 1418، الموافق 21 ديسمبر سنة 1997، يتعلق بالوفاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج.ر. رقم 85، سنة 1997.

كريم آيات فاطمة الزهراء، باهة فاطمة

2. المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005، يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج.ر. العدد 39، المؤرخة في 05 يونيو 2005.

ثانيا: المراجع:

أ. الكتب:

1. حمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، التمر والابتزاز النساء عبر الأنترنت -الطرق والأساليب-علامات تحذير للضحايا- كيف نحمي أبنائنا وبناتنا، الرابط: <https://www.google.com/search>
2. إيمان يونس إبراهيم العابد، التمر لدى الأطفال، د.ط، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، سنة 2020.
3. زهراء عادل سلمي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، الطبعة 01، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، سنة 2020.

ب. الأطروحات:

1. خذير وليد توفيق، الحماية الجنائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، سنة 2020-2021.

ت. المقالات:

1. جميلة قادم، لامية طالة، الألعاب الالكترونية وعلاقتها بانتشار ظاهرة الانتحار لدى الأطفال والمراهقين في المجتمع الجزائري-لعبة الحوت الأزرق نموذجاً-، مجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، المجلد 5، العدد 2، سنة 2022.
2. جيهان سعد عبد المعني، التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وآثاره النفسية والاجتماعية لدى عينة من المراهقات: دراسة ميدانية، مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط، الجمعية المصرية للعلاقات العامة، المجلد 8، العدد 27، سنة 2020.
3. حورية سويقي، الحماية القانونية للطفل من الألعاب السلبية الالكترونية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، العدد 04، سنة 2017.
4. خذير وليد توفيق، الحماية الجنائية للصورة الفوتوغرافية للطفل عبر الأنترنت -دراسة مقارنة-، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة-خميس مليانة-، المجلد الثامن، العدد 01، سنة 2021.
5. رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي- للأطفال عبر الأنترنت، مجلة الفتح، جامعة ديالى -العراق-، العدد 27، سنة 2006.
- صوريا عثمانى مرابط، سعاد بن جديدي، التحرش الجنسي-الالكتروني بالأطفال المظاهر والمخاطر بين متحرش ومتحرش به- دراسة حالة-، مجلة الدراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة باتنة 1 حاج لخضر، المجلد 1، العدد 1، سنة 2016.
6. طالبي إيمان عائشة، مباركي ميلود، جريمة التمر السيبراني في ظل حماية حقوق الطفل والآليات القانونية الرادعة لها-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي- والمصري-، مجلة الروافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي بلحاج بو شعيب-عين تموشنت، المجلد 07، عدد خاص، سنة 2023.
7. عراب مريم، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسينية بن بوعلي -شلف-، المجلد 07، العدد 01، سنة 2021.
8. فاطمة الزهراء قريش، حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسينية بن بوعلي -شلف-، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021.

الأمان الرقمي للطفل: "تحليل مُعمق لأحدث أشكال الجرائم السيبرانية ضد الأطفال".

9. فلطمة العرفي، الحماية القانونية للطفل في خصوصية الأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر -بسكرة، المجلد 12، العدد 02، سنة 2020.
10. فيصل غازي محمد، اميل جبار عاشور، الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني للأطفال والمصلحة المتبعة لها، مجلة ميسان للدراسات، جامعة ميسان-العراق، العدد 18، سنة 2022.
11. قاسمي الرزقي، حماية الطفل من مخاطر الأنترنت (الفضاء السيبراني أو الافتراضي)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف -مسيلة، العدد التاسع، سنة 2018.
12. محمد جبر السيد عبد الله جميل، حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي -الإلكتروني في قانونين المصري والجزائري-دراسة مقارنة، مجلة المفكر القانوني والسياسي، جامعة عمر ثليجي -الأغواط، المجلد السادس، العدد 01، سنة 2022.
13. نصر- الدين منصور، سيف الدين عبان، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي- عبر الأنترنت - دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة العربي تبسي -تبسة -، المجلد 02، العدد 08، سنة 2018.
14. نوري شهلة، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب كصورة مستحدثة للإجرام المنظم في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بليدة 2 لونيبي علي، المجلد 10، العدد 02، سنة 2021.
15. هند محمد عبد الجبار علي، أساليب مواجهة التجنيد الإلكتروني (العراق أمودجا)، مجلة Tikrit journal for political science، جامعة تكريت -العراق-، العدد 16، سنة 2019.
16. يوسف بوزار، المخدرات الرقمية شكل جديد للإدمان، مجلة الدراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة حاج لحضر-باتنة-، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021.
17. يونس عيسى، موساوي أم سعد، مقارنة مفاهيمية حول المخدرات الرقمية، مجلة سيكولوجيا للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة زيان عاشور-الجلفة-، عدد خاص، سنة 2020.

ث. المداخلات:

1. زروقي إبراهيم، الحماية القانونية من تأثيرات الألعاب السلبية الالكترونية، مداخلة لمقابلة في المنتدى الدولي "الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن"، جامعة محمد بن أحمد-وهران، المنظم يوم: 04 فيفري 2013.

ج. الحصة التلفزيونية:

1. ابتسام بوسلامة، عدد جديد وشيق يسلط الضوء على خطر الأنترنت، العدد الأول -جنايات، قناة الشروق نيوز، الجزائر، 07 مارس 2023، الساعة 09:30.

ح. الروابط الإلكترونية:

1. يوسف عبو، بسبب لعبة فيديو مراهق يقتل أمه بسكين وآخر يقتل أخته الصغيرة وشقيقة، الرابط <https://misaha.com/info>، تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/29، الساعة 09:00.
2. منظمة اليونيسيف، التمر عبر الأنترنت: ما هو وكيف نوقفه، الرابط <https://www.unicef.org/ar>، تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/30، الساعة 09:40.
3. شركة cyber one، ما هو التحرش بالأطفال أو البيدوفيليا الإلكتروني، الرابط <https://cyberone.co>.
4. لمشاهدة الفيديو انظر الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=F4WZ_k0vUDM.
5. رولا عبد الله، لا تنشروا صور اطفالكم...الذكاء الاصطناعي بالمرصاد، الرابط: <https://waradana.com/article>، تم الاطلاع عليه يوم: 2023/09/04، الساعة 09:50.

كريم آيات فاطمة الزهراء، باهة فاطمة

6. الإنتربول، الأمين العام للإنتربول: الاعتداء الجنسي - على الأطفال عبر الأنترنت يصل إلى مستويات قياسية،
الرابط:

<https://www.interpol.int/ar/1/1/2022/24>

تم الاطلاع عليه يوم 2023 /09/17، الساعة 10:00.